

## سنن البيهقي الكبرى

16873 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن نافع Y أن عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وإنه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلدها عمر ونفاه ولم يجلد الوليدة لأنه استكرهها وروى أبو بكر بن المنذر صاحب الخلافيات عن عبد A بن عمر أنه حد مملوكة له في الزنا ونفاها إلى فدك وروينا عن حماد عن إبراهيم أن عليا B قال في أم ولد بغت قال تضرب ولا نفي عليها وعن حماد عن إبراهيم أن بن مسعود B قال تضرب وتنفي وكلاهما منقطع وروى عن علي كما روي عن بن مسعود A أعلم